

فجاء تعريفه به بشبه التعريف لابنية التفتيش ويحصل بالقلب
 كما يحصل باللفظ كما ذكره النووي في اذكاره وذكر في الروضة
 من زيادته ما اذا ذكر مساوي الخاطب **ومنها** من يريد فدية
 غيره ليحذر قال ويحرم المهاجرة فوق ثلاثه ايام اذا كانت
 المهاجرة لحفظ النفس فاذا كان المهجور مستدعا او
 محاربا بالظن والفسوق لم يحرم مهاجرته ابدان وكذا ان
 كان في مصلحة المهاجرة للاخوة به فان كانت لمصلحة
 دينيه فلا ولو قال لمن اغتايه اني اغتيتك فاجعالي في حل
 ولم يعلم بما اغتايه في المصلحة وجهان احدهما يبرأ منه
 اسقاط بعض **القاعدة الثامنة والعشرون** ترتيب
 محصات المعتق في التزوج كترتيب النسب **الاول** مسائل
منها الحد في النسب فانه اولى من الاجح وفي الحد المعتق
 واخيه قولان اظهرهما تقديم الاجح **ومنها** اب المراه ليس له
 تزويج بخلاف اب المعتق من امته **ومنها** اجح المعتق لا يورث
 واخيه لا يبيد المذهب بقطع بتقديم الاجح للابوين على الاجح
لاب القاعدة التاسعة والعشرون ليس للاب تزويج
 الشيب الصغيم الا باذنها بعيد البلوغ **فان قيل** ومثل
 ما اذا حصلت الشيبه بوثبة او سقطه زوجه بعد
 اذنها ولو قالت المراه لاب عمها الذي هو ولي نكاحها
 زوجها حتى نفسك حاز للقاضي تزويجها به كما ذكره النووي
 في الروضة خلافا للبعوي المنع ولو قالت زوجتي من
 بشيت فليس للقاضي تزويجها لان مفهوم الاذن تزويجها
 بغيره كما ذكره الرافعي وغيره ولو تزوج امته ثم ادعى
 انه كان صبا حين ذاك لم يصدق في اظهر القولين
 بخلاف ما اذا تزوج اخيه برضاها ثم ادعت انها كانت
 صغيره حين ذاك فالرافعي القول قولها بيمينها
 كما في فتاوي القفال والقاضي حسين والبعوي ولو ادعت

اصح

ابو ليهاج

النا

انها زوجت بغير اذنها وهي معتبره الاذن لم يقبل قولها
 بعد ما دخلت عليه **القاعدة الثالثة** لا يجوز للمراه
 ان تنكح في حال عدنها **الاول** مسلتين احدهما ما اذا اطلقها
 الزوج طلاقا باثنا عشر وطيت بشبهه فللزواج نكاحها في
 هذه الشبهه في اصح الوجهين عند الاكثريين من غير استسراع
 في العدة **المسئلة الثانية** اذا كان الطلاق رجعا ولم رجعة
 كذلك كما في الروضة ولو استؤذنت البكر في التزوج فاذا تزوجت
 ولم تعلم كفاة الزوج صح النكاح وثبت لها حق القسمة ذكره
 البغوي في فتاويهم وقرع السبكي عليه في شرحه قال خلاق ما
 اذا كان للمراه ولي واحد فزوجها برضاها من رجل مجهول
 الحال ثريان انه ليس كفوا فلا خيار با اتفاق الاصحاب
 الكفاة معتبره **وطريق** شرعا فالعج ليس كفوا بحريه لان
 الله اصطفى العرب على غيرهم ولا غير قرشي فربيتهم لان
 الله اصطفىهم على غيرهم ولا فاسق كفوا بحريه ومن
 له حرفة دينيه ليس كفوا لمن له حرفة منه ولا اعتبار بالمال
 وقد يضم بعض الفقهاء خصال الكفاة في بيت مفرد فقال
نسب وبيت صنعت حريه **فقيل** العيوب وفي اليسار تردد
 ولو نكحت من ظنته كفوا اقبان عيبها او معيها فلها الخيار
 او من ظنته كفوا فعان فسقه او دناؤه بنسبه او حرفته
 فلا خيار لها ولو رضيت من لا ولي لها كفوا بان يزوجه
 القاضي له فزوجها به لم يصح في الاصح ولو شرط حريتها
 فخرجت امه صح النكاح ولو ظنتها مسلمه فخرجت كتابيه صح
 ولا خيار له **فيها كتاب** **الصدق**
 الاصل فيه كتاب الله عز وجل ونسوة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم **فاما** الكتاب فقوله تعالى واتوا
 النساء صدقاتهن بحله وقوله تعالى فما استمتعتم منهن
 فاتقن اجورهن فريضة **واما** السنة فروا بالنس